

التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية التي تزاوّل نشاطاً مدنياً. مادام جميعها قد صارت تكتسب وصف التاجر. ويترتب على ما تقدم أنه يستوى في التاجر أن يكون شخصاً طبيعياً أو الكويتي قد فرق فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على التاجر، إلا أن ذلك لا يقدر في اسباب وصف التاجر على الكل.